

الأصول والضوابط

مسألة 2 .

عقود المعاملات ونحوها اربعة اقسام .

احدها جائز من الطرفين كالقرض والشركة والوكالة والوديعة والعارية والقراض والهبة قبل القبض والجعالة ونحوها .

والجعالة جائزة من الطرفين وان كان بعد الشروع في العمل لكن ان فسخ العامل فلا شيء له وان فسخ الجاعل في اثناء العمل لزمه أجرة ما عمل .

الثاني لازم من الطرفين كالبيع بعد الخيار والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والاجارة والهبة للاجنبي بعد القبض والخلع ونحوها .

الثالث لازم من احدهما جائز من الاخر